

# 560 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الشفعة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الخامس وستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين بباب الشفعة شفعة مأخوذة من الشفعة ضد الوتر لأن الشفيعة يأكل نصيب شريكه ويضمها إلى نصيبه فيشفعه والشفعة ثابتة الشفهة او لا تعرفيها في الشرع - 00:00:38

باتزاعه استحقاق انتزاع الشريك حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي مثلًا اناس شركاء في ارض او في بيت او في مزرعة ثم احد الشركاء باع نصيبه على اجنبي اجنبي من الشركاء - 00:01:20

فللشيع الشريك الذي لم يبع نصيبه ان يأخذ هذا النصيب من اشتراه بمثل الذي استقر عليه في العقد دفعا للضرر عنه لأن لا يدخل عليه شريك يؤذيه فيدفع الضرار انتزاع هذا الشخص من اال اليه بثمن ويدفع الثمن - 00:01:54

للمشتري والحكمة فيها ازالة الضرر ازالة ظرر الشركة هذه هي الحكمة وهي من محاسن الشريعة اثبات الشهادة من محاسن الشريعة لأن فيها دفعا للضرر عن الشريك وموضع الشفعة في الاشياء التي لم تقسم - 00:02:30

الاراضي التي لم تقسم والاملاك التي لم تقسم بان يكون الشخص مشاعا بين شركاء اما اذا قسمت الارض وكل عرف نصيبه ووضعت الحدود صاروا جيران وليسوا شركاء ولهذا جاء في الحديث الشفعة فيما لم يقسم - 00:02:57

فاما وضعت الحدود وبينت الطرق فلا شفعة ينتهي اجري انهم صاروا جيران وليسوا شركاء بل ان حتى بعض العلماء يثبت يثبت الشفعة للجار وفي حديث الجار احق بصفته تثبت الشفعة حتى للجهر ولكن الحديث الصحيح يفهم منه او هو واضح في انه اذا قسمت الاراضي كل - 00:03:30

من عرف نصيبه فلا شفاف انتفاء الضرر لأن ما في شركة بعد القسمة هذا هو هذه هي الشفعة وهذا دليلها وحكمتها كما عرفنا نعم وهناك اشياء تسقط الشرعية يأتي ذكرها ان شاء الله - 00:04:11

نعم بباب الشفعة وهي استحقاق وانتزاع حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض ما لي بثمنه الذي استقر عليه العقد استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من الت اليه دي سبب اما اذا الت بدون ثمن كالعطية والهبة - 00:04:30

والوقف فلا شفعة في هذا اما اذا انتقلت بثمن نعم من انتقلت اليه بعوض ما لي يخرج العوز غير المالي كما لو جعلت لو جعل كما لو جعل نصيبه مهرا لامرأة - 00:04:57

جعل نصيبه مهرا لامرأة هذا عوض غير مالي. لا يستحق شريك تشفع عليه. نعم الذي استقر عليه العقد يعني ويلزم الشفيع ان يدفع الثمن الذي استقر عليه عقد البيع هذا هو الذي يلزم الثمن الذي استقر عليه عقد البيع - 00:05:20

فلا يقول مثلًا ان غالية الارض بعد ما اشتريت غالية الارض ابي زيادة نقول لا مالك الا الذي استقر عليه عقد البيع نعم فان انتقل بغير عوض او يقول الشفيعة الارض رخصت - 00:05:48

ولا بداعك علك الا اللي هي تسوى نقول لا بما بالثمن الذي استقر عليه العقد زادت الارض بعد ذلك او نعم وان انتقل بغير عوذه هذا محترزات التعريف متحجزات التعريف نعم فان انتقل بغير عوذه - [00:06:08](#)

او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة. نعم يشتراك ان يكون الشخص او السهم انتقل بعوض مالي فان انتقل بغير عوض كالهبة والوقف والوصية - [00:06:29](#)

فلا شفعة او انتقل بعوض لكنه غير مالي في الصداق والخلع لو بذلك نصيتها من الارض بذلك لزوجها ليطلقها وطلقها فلا يشفع عليها الشريك لا يشفع عليه الشريك او صلحا عن دم عمه - [00:06:52](#)

صلحا عن دم عبده. واحد وجب عليه القصاص وقال او قالوا اولياءهنبي ندفع. قالوا الولي الدم نبي ندفع لكم مال ولا تقتصوا. فتصالحوا على انه وهم يدفعون مالنا لولي الدم يترك القصاص - [00:07:17](#)

هذا عوض غير مالي فلا قالوانبي ندفع لك الارض نصيتها من الارض.نبي ندفع لك نصيتها من الارض الفلانية فليس لشريك الباقي ان يشفع على ولی على ولی القصاص - [00:07:40](#)

لانه انتقل اليه في عوض غير مالي.نعم فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة.نعم. ويحرم التحيل لاسقطاتها يحرم التحيل لاسقط المشرعة - [00:08:03](#)

كان يظهرها انها هبة. يقول انا ببيع عليك لكن شرط انا ما نكتب انه بيع نكتب انه هبة نهب او انه صداق او غير ذلك. مما لا شفعة فيه من العقود - [00:08:22](#)

هذه حيلة حرام لان هذه لاسقط حق مسلم واذا ثبت هذا لا تسقط الشهور.نعم وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها.موضع الشفعة هو في الارض التي لم تخسي او او المزرعة التي لم تقسم. او الدار التي لم تقسم - [00:08:41](#)

لاجل انها لا زالت مشتركة اما اذا قسمت كل عرف نصيتها وحازه لم يكونوا حينئذ شركاء وانما هم جيران باع جارك باع بيته وشن بي  
به؟ باع بيته ولا عليك ضرر من نعم.وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها وهي تجب قسمتها - [00:09:11](#)

هناك شركة ما تجب قسمتها اجمار لان القسمة ستأتي اما على قسمين قسمة اجمار وقسمة تراضي الاشياء المشتركة التي في قسمتها ظرر على الشركاء لا تقسم الا برضاهم هندي شركة هندي قسمة تراضي - [00:09:39](#)

في الدور الضيقه الدكاكين الضيقه التي اذا قسمت تضرر الشركاء هذه لا تقسم الا برضاهم لا تقسم الا برضاهم فلو انه باع نصيتها من هذا النوع الذي لا يقسم الا بالتراوي لا على شفعته - [00:10:01](#)

فلا شفعة للشريك لانه كل واحد ما في ضرر انه يصير شريك فلان ولا فلان ما هي مقصودة الا برضاك اما اذا كانت من النوع الاول وهي قسمة الاجبار الواسعة او مزرعة واسعة - [00:10:25](#)

ما في ضرر في قسمتها فاذا طلب احد الشركاء القسمة قسمت ولو لم يرضي الاخر ولو لم يرضي الاخر لانه ما في ظرر في قسمته هذه لتثبت فيها الشفعة قبل ان تكسر - [00:10:46](#)

لانه يخشى ان الشريك يطالب بالقسمة يطالب بالقسمة. واذا طالب بالقسمة اعطي فيكون عليه ضرر.نعم وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها قسمة التراضي التي تدخلها قسمة التراضي اما الارض - [00:11:01](#)

التي لا تدخلها قسمة التراضي فليس فيها شفعة.نعم في ارض تجب قسمتها ويتباعها الغراس والبناء. لا الثمرة والزرع.نعم. يتبع الشخص يشفع فيه ما غرس فيه من الاشجار او زرع فيه من الزرع يتبعه. لانه من نمائه - [00:11:22](#)

فاذا شفعت في ارض فيها نخل صل النخل لك او الزرع نعم ويتباعها الغراس والبناء كذلك لو بني فيها لو بلا الرياء ما يمنع الشحة البناء ما يمنع الشحة فتأخذه تدفع قيمة البناء.نعم. لا الثمرة والزرع - [00:11:47](#)

اما الشيء الذي الشيء الذي يؤخذ قريبا كالزرع اللي يحصد او الثمرة التي تجني فهذا لا تتبعك الارض المشفع فيها وانما تكون لصاحبها هندي غلة لصاحبها يأخذها نعم فلا شفعة لجار لا شفعة لجار هذا المذهب عليه الجمهور لا شفعة لجار - [00:12:09](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وضع الحدود وقامت الطرق فلا فلا شفعة لانه حينئذ صار من الجيران وليس من الشركاء نعم وهي

على الفور وقت علمه. شروط ثبوت الشفعة - 00:12:37

الشرط الاول ان يطالب بها على الفور اذا علم العالم ان شريكه باع اذا علم ان شريكه باعه كيف يطالب بها على الفور؟ فإذا تأخر سقطت شفعته لأن تأخره دليل على انه ليس عليه ظرر - 00:12:58

فلا بد ان تكون على الفور ولا يتأخر الا لعذر تأخر لعذر لم يمكنه من طلب الشفعة فلا تسقط شفعته اما ان تأخر عن طلبها من غير عذر فانها تسقط لأن تأخره من غير عذر دليل على عدم ظرره. نعم - 00:13:21

وهي على الفور وقت علمه متى ما علم حتى ولو ما علم الا عقب سنة بالبيع او سنتين ما عليه الا عقب سنتين بالبيع فلا يصدق شفعته نعم. لأن تأخره بعد عذر. نعم. وهي على الفور وقت علمه فإذا لم يطلبها اذا بلا عذر بطلت. اذا لم يطلبها - 00:13:43  
اذا علم بالبيع يبادر بطلبها بطلت فلو طالب بها فيما بعد لم يمكن لانه فات وقتها نعم فإذا لم يطلبها اذا بلا عذر بطلت اما ان كان له بعدم المطالبة - 00:14:05

يعني علم في وقت لا يمكنه المطالبة به كوقت الصلاة مثلا وقت الأكل او وقت شيء ما هو وقت مطالبة فانه معذور في تأخير الطلب نعم وان قال للمشتري يعني او صالحني المسقطات الشفعة ايضا - 00:14:25

اذا قال للمشتري يعني ما قلب اشفع عليه قال بع لي اللي انت شربت هذا فطلبوا البيع دليل على انه لا ظرر عليه فتسقط شفعته نعم او صالحني او قال له صالحني ابا اصلاح انا وياك تاخذ نصبي واخذ نصبيك وندفع - 00:14:51

زيادة اللي عنده زيادة فهذا دليل على انه ما عليه ظرر فتسقط شفعته اذا طلب المصالحة او طلب البيع نعم او كذب العدل او بلغه عدل بلغه عدل الفقه انه حصل البيع قال ما انت صادق ما حصل بيع - 00:15:14

تسقط سمعتك لانه لا عذر له لان خبر العدل مقبول. اما لو بلغه غير عدل فله عذر في ذلك. نعم او طلب اخذ البعض كذلك من شروط الشفعة ان يأخذ جميع الشخص - 00:15:35

فان قال انا ما اتحمله كله ابي بعظامهم يقول سقطت شفعتك يعني تبين ما عليك ظرر نعم او طلب اخذ البعض سقطت نعم في كل هذه الاحوال اللي يسمونها مسقطات الشفعة. نعم. والشفعة لاثنين بقدر حقيهما. نعم لو كان الشركاء اللي - 00:15:55

باعوا كثيرين الشركاء اللي ما باعوا كثيرهم اثنين او ثلاثة او اربعة تكون الشفعة لهم جميعا كل على قدر نصيبه. نعم اذا طالبوا بها فان لم يطالبوا بها فهي لمن طلبها منهم. نعم - 00:16:21

ان عفا احدهما اخذ الاخر الكل او ترك لقى واحد من الشركاء انا ما لي رغبة في الشفعة ما لي رغبة فتكون الباقى منهم يأخذها جميما او يتركها جميما. نعم. وان اشتري اثنان حق واحد - 00:16:39

او عكسه او اشتري واحد شخصين من ارضين صفقة واحدة بل الشافعي فللشفيعي اخذ احدهما. نعم. فان وان اشتري اثنان حق واحد. ان اشتري اثنان المشترى اثنان او واحد - 00:16:58

المشتري لحصة الشركاء اثنان هل يشفع عليهم جميما؟ لابد او يجوز انه يشفع على واحد يجوز يشفع على واحد لان نصيب كل واحد بحكم العقد المستقل. له يشفع عليهم جميما. وله يشفع على احدهما - 00:17:17

نعم وان اشتريتان حق واحد او عكسه او عكسه اشتري واحد حق اثنين من الشركاء واحد اشتري اثنين من الشركاء فللباقيين من الشركاء ان يشفعوا في السهمين او في احدهما. من هذا الواحد قالوا انت شربت سهمين - 00:17:39

من شركائنا لنا انا نأخذ اثنين او احدهم. لا مانع من ذلك لان كل نصيب مستقل عن الآخر. نعم. او اشتري واحد من شخصين من ارضين من ارضين صفقة واحدة - 00:18:02

بل الشفيعي اخذ احدهما اشتراك لهم ارظان لهم ارظان جاء واحد واشترى حق واحد من الارظين من الارظين هل الشفيع انه يأخذ النصيب من الارضين جميما او يأخذ واحد منها لان كل ارض لها حكمها نعم - 00:18:21

او اشتري واحد شخصين من ارضين صفقة واحدة فللشفيعي اخذ احدهما وان باع شخصا او سيفا وتلف بعض المبيع فللشفييع اخذ الشخص بحصته من الثمن. وان وان باع شخصا او سيفا وتلف بعض المبيع فللشفييع - 00:18:45

الشخص بحصته من الثمن نعم لو الشخص تلف بعظه هل يستطيع ان يأخذ الباقي قصته من الثمن قصة فهم من الثمن. نعم ولا شفعة من شركة وقف. هذا كما سبق في التعريف - 00:19:06

كما ثبت سبق في التعريف اذا انتقل النصيب من غير عoz فالوقف على شفاعة. نعم. ولا غير ملك سابق ولا غير ملك سابق لو شروا الارض جميعا ليس لاحدهما ان يشفع على على الآخر. نعم. لانه لم يملك الارض من قبل. نعم. ولا لكافر على مسلم. ولا - 00:19:30 الشفعة لشريك كافر على شريك مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نعم فصل فهي من حقوق المسلمين الشفعة من حقوق المسلمين. بعضهم على بعض والكافر ليس له حق. نعم - 00:19:54

اصل وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة. نعم وان تصرف على المسقطات الشفعة ايضا اذا تصرف المشتري في او السهم تصرف فيه قبل ان يشفع عليه - 00:20:15  
الشريك فما الحكم؟ نعم. ان تصرف مشتريه بوقفه بوقفه اذا وقفه دور يشفع عليه ليس له شفعة لانه لم ينتقل بعوان ما لي. نعم. او هبته او وهبها لآخر. ليس للشريك الشفعة على الموهوب له - 00:20:40

لأنه لم ينتقل اليه بعوض نعم او رهنه او هبته او رهنه المشتري رهن الشخص الذي اشتراه او السهم الذي اشتراه قبل ان يشفع عليه الشريف فلا شفعة حينئذ لانه لو شفع عليه تضرر الراهن - 00:21:00  
الراهن لان الرهن وثيقة في حقه. لو اخذه الشريك بالشفعة تضرر الراهن. نعم لا بوصية لان الوصية ما تصح الا بعد الموت لو ان المشتري اوصى بما اشتراه قبل ان يشفع عليه الشريك. نقول الوصية ما تمنع الشفاء - 00:21:22

لأنها لا تلزم الا بعد الموت نعم وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة. نعم. وبيع فله اخذه باحد بيعين او لو ان المشتري باع باع ما اشتراه قبل ان يشفع عليه الشريك. وطالب الشريك - 00:21:48  
نقول نعم نكشفها ولك اخذه باحد العوظين اما ان تأخذ بالعواطف الاول او تأخذ بالعواطف الثاني نعم وللمشتري الغلة والسماء المنفصل قبل ان يشفع عليه له الغلة ظلت ما اشتراه - 00:22:13

لو الارض انتجت او الدابة ولدت او الشجرة او حصل منها ثمرة فلمن تكون؟ للشفيع ولا للمشتري؟ للمشتري لانه ملكه قبل قالوا شفع عليه فهو ملكه وهو نماء ملكه نعم. وللمشتري الغلة والنماء المنفصل المنفصل اما المتصل كالسبن وتعلم الصنعة فهذه - 00:22:36  
مع الاصل نعم والزرع والثمرة الظاهرة نعم للمشتري الزرع لانه يؤخذ عن قريب كما سبق. الغلة الظاهرة يقال لها الظاهرة مثل اه طلع النخلة بعد ما يؤبر والفواكه بعد ان تطيب للاكل اي تتبع للمشتري - 00:23:05

ولا يأخذها الشفيع لانها نماء ملك المشتري قبل ان يشفع عليه هو ملكه فله نماءه نعم فعندي او غرس فللشفيع تملكه بقيمتها وقلعه ويضرم نقصه ان بدأ المشتري قبل ان يشفع الشريك بنى بنى له دار فيها - 00:23:37  
نعم او غرس فيها نخل او اشجار ثم شفع الشريك نقول انت بالخيار انت لك الشهرة ولك الخيار اما ان تقبل البناء بقيمتها والغراس بقيمتها لانه مال محترم وهو يوم يعمل هذا مأذون له شرعا في ذلك. لانه اشتري - 00:24:02

فاما ان تقبله بقيمتها زيادة على الثمن يضاف الى الثمن واما ان تأمر بازنته وعليك الغرامه. عليك غرامه البناء وغرامة الشجر. نعم فان بنا او غرس فللشفيع تملكه بقيمتها وقلعه ويضرم نقصه. اي نعم يغرم نقصه. نعم. ولربه - 00:24:31

اخذه بلا ضرر وان قال المشتري انا باخذ الشجر او بهدم المبني المشتري وانا غرست وبنيت وهالشي شفعته علي انا ما وضعته فيها نقول نعم لك اخذك لكن تغزم النقص اذا حصل للارض نقص - 00:24:57

فيكون انك تدفع النقص. نعم. ولا تمنع من اخذ ملكك لكن تغزم ما يؤثر في ارض الشفيع. نعم وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت. هذا ايضا من مسقطات الشفيع اذا مات الشفيع - 00:25:19

قبل الطلب سقطت ليس للورثة ان يطالبوها بها لورثة الشفيع اما لو طالب بها ثم مات قبل ان يأخذها فان الورثة يقومون مقامه فيأخذون الشفعة. نعم. واما تشفيق قبل الطلب بطلت وبعدده لوارثه - 00:25:39

اي تكون الشفعة لوارثه اذا طالب بها نعم ويأخذ بكل الثمن نعم الشفيع يأخذ بكل الثمن ما يقول غالبي وانا باخذه الا بما الا بقلب ذلك

او الارض رخصت يوم يشفيفها وهي غالية والان رخصت له الثمن الذي هو اشتري به - [00:26:01](#)  
نقول لا يمه ان تأخذه بكل الثمن او تتركها الذي استقر عليه العقد كما سبق في اول الامر تأخذها بالثمن الذي استقر عليه العقد قليلا  
كان او كثيرا فاذا لم ترضي - [00:26:24](#)

اليس لك شفعة ما له ضار المشتري يقول ينقص عليك نعم. ويأخذه بكل الثمن فان عجز عن بعظه سقطت شوف دفعا للضرر عن  
المشتري اذا قال والله انا ما اقدر ادفع انت مشتريهن بـ ملليون - [00:26:39](#)  
وانا ما اقدر ما عندي مليون لكن ابى اعطيك الموجود عندي يقول لا ما لك شفعة حينئذ لا ضرر ولا ولا ضرار اما ان تتبع الثمن كله والا  
ان فلا شفعة لك. نعم - [00:27:00](#)

والمؤجل والمؤجل يأخذه المليء به اذا كانت اذا كان باع نصيبه من المشترى بثمن مؤجل فمن مؤجل بل الشفيع انه يأخذه بالاجل.  
بنفس الاجل لان هذا من حقوق الثمن فلا نلزم الشافعي نقول ادفع في الحال وهو ما بعد حل. الثمن ما بعد حل ما نجم الشفيع نقول  
ادفعه الان. ما يدفع الا اذا حل - [00:27:16](#)

اجل لانه يقوم مقام المشتري. نعم. والمؤجل يأخذه المليء به. المليء. اما اذا كان معسر نحن لا نمكنه من الشبهة. نعم. وضده بكفيل  
 مليء اذا كان اللماء اذا كان انه ما هو ملي اما انه مباطل - [00:27:48](#)  
وقال له المشتري هذا مباطل ما يدفع لي حقي او الشفيع اذا كان الشفيع مماثلا وقال المشتري هذا مباطل او ما يدفع لي  
الثمن او الشفيع الفقير ما عنده شي وقال المشتري هذا مفلس - [00:28:11](#)  
نقول اه لا شفعة له في هذه الحالة اللي ما هو ب ملي ليس له شفعة. نعم. وضده بكفيل مليء. الا اذا قدم مليء. لا شفعة له الا اذا قدم  
كفيلا - [00:28:33](#)

مليئا يغفر لو تعذر دفع الشفيع للثمن. نعم. لان المقصود العدالة ما هو بالمقصود الاظرار المقصود العدالة ما يلحق احد الطرفين ضرر لا  
ظرر ولا ظرر نعم. ويقبل في الخلف مع عدم البينة - [00:28:46](#)  
قول المشتري فان قال لو قال المشتري انا شاريه بمئة الف. وقال الشفيع انت لا انت شاريه بثمانين الف يقبل قول المشتري مع  
يمينه يقبل قول المشتري مع يمينه. نعم - [00:29:09](#)

ويقبل في الخلف مع عدم البينة؟ ما عدم البينة. اما لو اقام المدعي ببينة او اقام المدعي منها ببينة بما قال فانه يعمل بالبينة.  
 قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين - [00:29:28](#)  
على من انكر. نعم. ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري. فان قال اشتريته بالف. اخذ الشفيع اي نعم ولو قال انك شاريه  
بتسع مئة. يلزمك بالالف يؤخذ بقول المشتري مع عدم البينة لانه غارم. نعم. فان قال اشتريته بالف اخذ الشفيع به ولو اثبت البائع -  
[00:29:47](#)

اكثر نعم وان اقر البائع بالبيع ولو اثبت البائع اكثر البائع ما يؤخذ قوله على غيره نعم وان اقر البائع او بالبيع وانكر المشتري  
وجبت اي ما علينا من المشتري اذا اقر البائع بالبيع قال انا بعت نصبي من هالارض مئة ريال - [00:30:12](#)  
وقال المشتري ابد انه ما شربت شيء جهد نقول ثبتت الشبهة ما دام اعترف بالبيع فينتقل حصة المقر الى شريكه ويدفعه الذي  
اعترف به ولو انكر المشتري لانه اعترف على نفسه بحق لغيره وهو الشفعة - [00:30:35](#)  
نعم وعهدة الشفيع على المشتري. وعهدة المشتري على البائع لو تبين عهدة في الشخص بأنه مرهون او انه مبیوع من قبل ومستحق  
من قبل والشفيع دفع ثمن الشفيع يرجع على المشتري والمشتري يرجع على البائع. نعم - [00:30:55](#)  
وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع. نعم. باب الوديعة الوديعة مأخوذة من ودع الشيء لتركه ودعه اذا تركه ما  
ودعك ربك وما قلى اي ما تركك ولا جفاك - [00:31:24](#)  
فالودع هو الترك هذا في اللغة واما الوديعة فهي المال الذي يدفع الى من يحفظه المال الذي يدفع الى من يحفظه لصاحب  
هذه الوديعة وقبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة - [00:31:51](#)

وحفظ القدرة على حفظ الوديعة يستحب له ان يقبل لان في هذا معاونة للمودع ونفع للمودع من غير ضرر يعود عليه آآ يستحب له ان يقبل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الودائع - 00:32:21

يوم ان كان بمكة يقبل الودائع لانه صلى الله عليه وسلم يفعل الخير والاحسان والناس يؤمنونه يسمونه الامين شك الكفار يسمونه الامين ويودعون عنده الودائع وهو يقبلها عليه الصلاة والسلام. لانه سباق الى فعل الخير. وبذل المعروف عليه الصلاة والسلام - 00:32:45

اما من كان يعرف من نفسه عدم الامانة او يعرف من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فلا يجوز له ان يقبلها والوديعة جزء من الامانة بعض الناس العوام يحسبون ان الامانة ان هي الوديعة فقط - 00:33:14

والامانة عامة في كل ما اتمنك الله عليه او اتمنك عليه الناس. ما اتمنك الله عليه من الواجبات وترك المحرمات. هذا هذا امانة. تكاليف الشرعية امانة او اتمنك عليه الناس من اموالهم - 00:33:38

واسرارهم هذا امانة الله جل وعلا يقول ان الله يأمركم ان تغدوا الامانات الى اهلها هذا خطاب للولاة. في انهم يسندون الوظائف الى من يقوم بهم. لأن الوظائف امانات اي نزلت الاية بسبب نزولها في مفتاح الكعبة - 00:34:00

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان مفتاح الكعبة بيدبني شيبة في يدبني شيبة اراد بعث الصحابة ان ينزعه من بني شيبة فانزل الله هذه الاية - 00:34:29

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فرد النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح على عثمان بن شيبة وبقيت فيهم الى ان تقوم الساعة فهذا اصل نزول سبب نزول الاية. لكن العبرة بعموم اللفظ - 00:34:47

لا بخصوص السبب فتعتم كل الامانات من عنده امانة فانه يجب عليه حفظها سواء كانت الامانة لله او كانت الامانة للخلق يجب عليه حفظها الله جل وعلا عظم من شأن الامانة قال انا اعرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها - 00:35:10

واشفقن منها وحملها الانسان. انه كان ظلوما جهولا الامانة هي التكاليف الاوامر والتواهي الواجبات الشرعية ترك المحرمات عبادة الله وحده لا شريك له ترك عبادة ما سواه الامانات عرظها الله على السماوات والارض عرظ تخمير لا عرظ الزام عرظ تخيل - 00:35:39

فقالت وما لنا فيها؟ قال ان اطعتم فلكم الجنة وان عصيتم فلكم النار. فاثروا العافية اثر العافية وابوا ان يحملوها عرضت على الانسان على ادم وذريته فاثروا الاجر جانب الاجر - 00:36:08

فحملوها فحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فالانسان اللي هو ادم وذريته اثر جانب الاجر. السماوات والارض والجبال اثرت جانب السلامة جانب السلامة هذا مما يدل على عظم الامانة ومسؤولية الامانة نعم - 00:36:33

باب الوديعة نعم اذا تلفت من بين ماله ولم يفرط لم يضمن الوديع امين اذا تلفت عنده الوديعة من غير تفريط فانه لا يظلم من غير تعد منه هو - 00:37:02

هو لم يتعدى عليها باستعمال او غير ذلك مما يتلفها او لم يفرط في حفظها وضاعت من غير تفريط هو حافظها ومهتم بها لكنها ضاعت ليس عليه ظمان لانه امين - 00:37:23

نعم ويلزمه حفظها في حرز مثلها يلزمها حفظ الامانة في حرز مثلها يعني في الحرز المناسب لها ولا شك ان حرز الذهب والفضة غير حرز الحطب والشيب الذي لا يخاف عليه - 00:37:48

يجب عليه ان يطبع كل شيء في الحرز المناسب له. الدرارهم توضع في الصناديق والاغلاق الحصينة فلو وضعها في غير ذلك ضمن لانه مفرط وغير ذلك من الاموال كل شيء بحسبه - 00:38:10

فلو حفظها في لا يناسبها لم يظمن واذا حفظها في شيء غير مناسب لها ظمنه لانه مفرط اذا حفظ في غير حرزها وظاعت فهو مفرط يظمن نعم ويلزمه حفظها في حرز مثلها وكل شيء له حرز مناسب - 00:38:32

بحرص الدرارهم والدنانير وحرز الثياب وحرز المواشي وحرز كل شيء له حرز. نعم فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ظمن لو قال له صاحب الوديعة بشرط انك تحفظه في محل كذا - 00:38:56

فحفظها في حرز دون ما شرطه صاحب الوديعة يظمن اذا تلفت لانه خالف صاحب الوديعة اما العكس لو حفظها في حرز احفظ  
واصون مما قاله صاحب الوديعة فلا ضمان عليه. نعم - 00:39:13

فاحرزها بدونه ظمن وبمثنه او احرز فلا. اما اذا احرزها بحرز مثل ما قال صاحب الوديعة او احسن منه وتلفت لم يضمن لانه لم  
يفرط. نعم وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ظمن هذا تعدى اودع عنده دابة - 00:39:34

وقال والله انا ما علي من ذا ماني بجايپ لا ماء ولا جايپ لها علف وماتت الدابة فانه يضمن لانه متعدى بهذه لمعلوم ان الدابة ما  
تعيش الا بالعلف والماء لو قال انا ما علي منه انا بحجره بها الحوش وبكيفه - 00:39:57

لانى بجىپ له ماء وبجىپ له علف والاصل لماذا تقبلها؟ انت عادل انها تحتاج الى هذا الشيء فلماذا تقبلها فهذا مو متعدى فيلزم  
الضمان. نعم صاحبها ضمن نعم وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها اما لو قال صاحبها لا تعرفها ولا تسقيها - 00:40:18

الاثم يكون على صاحبها يكون الاثم على صاحبها ولا ضمان عليه هو يكون الاثم على صاحبه وتذهب عليه هدرا. ويغزر هو لان  
الحيوانات لها حرمة لا يجوز انها تمنع من الطعام للشراب والعلف لها حرمة. نعم - 00:40:45

وان عين جيپه وتركها في كمه او يده ظمن. هذا مثل ما هذا مثال لما سبق اذا عين حرزها فظمن فحفظ فيما دونه ظن مثال ذلك اذا  
قال حطه في جيپك حطها بمخبات جيپك - 00:41:11

ولكنه حقهم مخبات ينبع وخذت او حطه بكمه كم بكمه او في يده واخذت منه فانه يضمن لان الجيپ احرز من غيره فيكون مفرطا  
نعم وان عين جيپه وتركها في كمه او يده ظمن. وعكسه بعكسه - 00:41:32

عكسه بعكسه لو قال حطها بيده او بكمه او بمخبأة جنبك وحطها في جيپه من زيادة التحفظ ثم اخذت لم يظمن لانه ما فرط لانه لم  
يفرط نعم وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها لم يضمن. الوديع دفع الوديعة - 00:41:57

الى من يحفظ ما له حطه عند وديعه ثم تلفه لم يظمن لانه لم يفرط لانهم لان ماله عند هذا الشخص ما له مدع ان عند هالشخص  
وحط الوديعة معه - 00:42:23

لم يضمن لانه لم يفرج نعم وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها او مال رب الوديعة في واحد الوديع اللي صاحب  
الوديعة وقال انا ما دام ان فلان عنده وداع - 00:42:40

لصاحب الوديعة وراح به وحطه عنده من ضمن الودائع لم يضمن لو تلبه لانه لم يفرط. نعم. وعكسه الاجنبي والحاكم وعكسه لو جعلها  
عند اجنبي. ليس وديعا له ولا وديعا - 00:42:59

لصاحبها اجنبي كلمة يضمن لانه مفرط او دفعها الى الحاكم الحاكم مشغول بامر الحكم وبقضايا الناس لحفظ الوديعة فتلفت يظمن  
لانه مفرق. نعم وعكسه الاجنبي والحاكم ولا يطالبان ان جهلا. لا يطالب الاجنبي والحاكم ان جهل الواقع. يحسبونه - 00:43:17

لو احد اخر فلا يضمن ان في ذلك يعني ما عرف ان المودع متعدى يحسبونها له هو لم يضمن نعم وان حدث خوف او سفر ردها  
على ربها. اذا حدث خوف على الاموال والسطو - 00:43:47

فانه يردها الى ربها يسلم منها فردها الى ربه او يسلم منها. ولا يعرضها للخطر او اراد ان يسافر اراد هو ان يسافر فانه ايضا يردها الى  
ربها. يقول انا والله بسافر وهذى ودية - 00:44:13

او او يودعها عند ثقة يودعها عند ثقة ويسامح. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة وضع ما عنده من الودائع عند ام ايمان  
الحسبية رضي الله عنها - 00:44:37

نعم فان وان حدث خوف او سفر ردها على ربها فان غاب صاحبها غاب صاحب الوديعة ما يمكن  
يردها عليه لانه غائب - 00:44:55

يحملها معه يسافر بها ان كان هذا احرز لها. وان لم يكن احرز لها فيودعها عند ثقة. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فان  
غاب صاحبها معه وان كان احرز والا اودعها ثقة - 00:45:11

اي نعم بغي يسافر ولا وجد صاحب الوديعة يردها اليه فانه ينظر ان كان السفر بها احفظ لها يسافر بها. لانها عهدة عليه. وان كان

السفر فيه خطورة عليها هو يلتمس ثقة ويودعها عنده - 00:45:27

نعم لانه فعل ما يقدر عليه مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او اذا اودع دابة فركب لغير نفعها يستخدمها الحوائج ويشيل عليها يضمن لانه متعدى. اما ان ركبها لحاجتها يذهب بها يسقيها ولا - 00:45:48  
ركبها لمصلحتها بيوديها يعلفها ولا يسقيها فليس عليه شيء لان هذا مأذون به لمصلحتها او التهاب اودع ثوبا فلبسه. ان كان لبسه لمنفعته هو فانه يظمن وان كان لمنفعة التهاب فانه لا يغضب. وكيف التهاب له منفعة من اللبس؟ نعم - 00:46:16  
اذا كان انه يخشى عليه من العفة والدابة فيلبسه من اجل ان يمنع آآ احتراقه بالدابة التي تأكل القماش فهذا لمنفعة التهاب لا حرج عليه لو تلف لا حرج عليه. نعم - 00:46:43

ومن اذيع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرك ثم ردها اذا اعطي وديعة في حزب يعطيها وديعة في في كيس وديعة في كيس راح يفك الكيس ثم تلفت يضمنها لانه فك الكيس تعدى نعم - 00:47:03  
او دراهم فاخرجها من محرك ثم ردها او رفع الختم ونحوه او ما اخذها ما طلعها لكن فك الختم اللي عليها فك الختم اللي عليها عرضة لضياعها فهو تسبب في ظياعها فيظمن. اللي هو المفروض عليه انه حفظها في كيسها ولم يتعرض لها. نعم. بعض الناس يحب الاستطلاع - 00:47:29

نعم يقول بعد الدرة اشوف كم هي ويعدها ثم يدخلها لو تلفت يضمنها او يقول والله اني اخاف الى محفوظة بالكيس اخشى عليها ان فيك الوباء ويخلية هذا عرفة لظياع يضمن - 00:47:54  
قال او خلطها بغير متميز او خلطها بمال اخر خلطها بمال اخر تندمج معه ولا ولا تتميز يضمن لانه مفرق. اما اذا خلطها بشيء تتميز عنه تعزل وتدفع الى صاحبها نعم. او خلطها بغير متميز فضاع الكل ظمن. نعم. اما اذا ما ضاع الكل - 00:48:14  
قطع بغير متميز لكنه ما ضاع يكون مشترك بين المودع وصاحب الخلط مشترك بينهما اما لو ضاع فانه يضمن. نعم فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها. اذا دار المودع انا دفعتها اليك. قال الودن - 00:48:46  
المودع لا ما دفعتها الي يقبل قول المودع لانه امين نعم ويقبل قول المودع في ردها الى ربها. نعم. او غيره باذنه او ردها الى غير صاحبها باذن صاحبها. قال دفعتها الى وكيلك - 00:49:10

فيقبل قوله نعم. وتلفها ويقبل قوله ايضا في تنف الوديعة. اذا قال تلفت يقبل قوله لانه امين. نعم. وعدم التفريط. يقبل قوله باعدها قال صاحب الوديعة صحيح انه لكن انت مفرط يدعى عليه انه مفرط يقول ابدا انا ما فرطت - 00:49:31  
وليس مع صاحب الوديعة ببينة على انه مفرط يقبل قوله انه غير مفرط. لانه امين. وصاحب الوديعة قد اثنمنه فكيف يقونه؟  
بدون نعم قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او باقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده - 00:49:59  
لم يقبل ولو ببينة اذا قال لم تودعني جحد الوديعة. ثم اثبت عليه صاحبها ببينة انه مودع عنده فلما ثبتت عليه قال انا رادها عليك قبل تقول يا سبحان الله الحين تقول انه انك لم تودعني وحين تقول اني رادها اعترفت معناه انك اعترفت بالوديعة قلت ادعى الرد - 00:50:25

فانت قال انا عندي ببينة اني رادها نقول البينة هذي انت مكذب لها تقول ما عندي شي لكن يوم خلقت الحكم وشفت انك تبي تغرم لجأت الى هذه الحيلة ما يقبل منك. نعم - 00:50:52  
فان قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او باقرار ثم ادعى ردا او سلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة. دع ولو ببينة لانه مكذب للبينة. يقول ما عندي شي - 00:51:12

نعم بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه. اما لو قال ما لك عندي شيء قال صح اثبّتت عليه الوديعة ببينة بتّت عليه الوديعة ببينة ثم قال ما لك عندي شيء؟ يقبل قوله لانه قول مالك عندي شيء يحتمل انه يريد انه ردها عليه - 00:51:27  
لوردها عليه ما هو بما لك عندي شيء انك ما اودعنتي بل مالك عندي شيء يعني ردتها عليك. نعم فيقبل قوله بهذا. كما سبق انه يقبل قوله الودع فيك الرد. نعم. بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه او بعده بها. او يقبل قوله بعد - 00:51:50

ثبوت الوديعة بالبينة. يقبل قوله بعد ثبوت الوديعة. انه ردها بالبينة اذا اقام بينة ردها نعم وان ادعى وارته الرد منه او من مورته لم يقبل الا ببينة المودع مات. وجأ صاحب الوديعة يطالب الورثة. مورثكم - 00:52:13

الدهني وديعة قالوا ردها عليك او حنا نحن رددناها عليك لم يقبل قوله لان صاحب الوديعة لم يأت منهم وانما ائتمن الميت ولم يأت من الورثة فلا يقبل قولهم الا ببينة ان المورث ردها او انهم - 00:52:42

هم ردوها نعم وان طلب احد المودعين نصيبيه من مكيل او موزون ينقسم اخذه لو اودعوا مكيل او موزونا شركاء اودعوا ماكيل او موزونا ثم جاء احدهم يطلب حقه ويمكن فرزه واعطاوه اياده بدون ضرر نعم يعطى اياده - 00:53:04

مثل المكيل والموزون اودعوا عنده اه مئة كيلو منها من البر انصاف كل واحد له خمسين جاء واحد منهم وقال انا ابي حقي على ابي حق من الوديعة؟ نقول نعم لا بأس يكال له خمسين صاع او كيلو يعطى اياده لانه لا ظرر في ذلك. نعم - 00:53:29

وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر للمستودع ايه والمضارب والمرتهن مرتهن والمرتهن ايه والمستأجر مطالبة غاصب العين نعم من كان بيده مال لغيره من كان بيده مال لغيره مثل المودع اذا غصب الوديعة فله ان يطالب بها - 00:53:52

له ان يطالب الغاصب بها ما نقول لا انت ما تطالب اللي طالب المالك نقول لا. يطالب الامين ايضا. الوديع له يطالب. لانه يريد ان يردها الى صاحبها ولا يمكنه ردها الا بالمطالبة. هذا هو ان يطالب - 00:54:30

هذا الوديع نعم والمضاربين المضارب اللي دفع اليه مال بيع ويشتري به بجزء من الربح. اذا غصب هذا المال اللي مع المضارب نهي طالب الغاصب لانه مستحفظ على هذا المال - 00:54:49

ويطالبون برده فله ان يطالب الغاصب ولا ينتظر حتى يأتي المالك ليطالب نعم والمرتهن مرتهن واحد عنده رهن بدين له على احد غصب هذا الرهن للمرتهن ان يطالب به لانه - 00:55:11

حظ في هذا وهو الوثيقة فيطالب الغاصب ويخلص المال من الغاصب ليبقى اهلا عنده لا. والمستأجر المستأجر واحد مستأجر السيارة وغصب ووصفت السيارة له طالب الغاصب له يطالب بالغاصب لانه سيطالب بردها. فلا بد ان فله ان يطالب الغاصب - 00:55:29

من اجل ان يدفعها الى صاحبها المؤجر نعم. باب احياء الموات يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى الشخص في قول المؤلف رحمة الله؟ شقص النصيب؟ الشخص النصيب من - 00:56:00

او من البيت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع الشقة التي للتمليك؟ وهل تجري فيها الشفعة؟ خاصة ها؟ ما حكم بيع الشقة التي للتمليك وهل تجري فيها الشفعة التي للتمليك - 00:56:17

ان تملك شقاق المال كل الشقة هل للمالك انه بيع الشقة التي يملكونها؟ نعم وش يمنع انه بيعها نعم وهل تجري فيها الشفعة لا ادري وشلون الكلام هذا السجن ما تبنت فيها الشفعة لانه ما يمكن قسمها - 00:56:36

لا يمكن قسم الشقة لانها ضيقة وانما الشفعة فيما يقسم والشقة لا تقسم الا بالتراضي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروض عند قول مات في التعريف من من انتقلت اليه بعوض ما لي. نعم؟ قال صاحب الروض عند قول الماتن رحمه - 00:56:59

والله في تعريف الشفعة من انتقلت اليه بعوض ما لي قال صاحب الروض كالبيع والصلح والهبة بمعناه فما معنى الهبة الهبة بمعنى البيع هبة الثواب يعني هبة الثواب لان الهبة على قسمين هبة التبرع وهبة الثواب. الذي يهدى للتجار هذا يريد الثواب - 00:57:20

يريد انهم يردون عليه اكثر مما اهدى هذه في حكم البيع. بحكم البيع فلو ان الشريك اهدى الى تاجر هبة ثواب يعني يريد من ورائها ثمنا هذى شريكة ان يشفع عليه لان هذا بمعنى البيع نعم - 00:57:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بني المشتري قبل الشفعة ثم شفع الشريك بعد علمه بالبيع هل يرجع المشتري على من باعه بقيمة المبني اذا بني المشتري قبل الشفعة. نعم. ثم شفع الشريك بعد علمه بالبيع. ايه. فهل يرجع المشتري على - 00:58:06

باوعه بقيمة الذي بناه لان المشتري لا يستفيد من المبني بعد قلعه هذا تقدم انه اذا كان فيها بناء فللشفيع للشريعة انه يطالب بالخلاف

الارض. يغrom ما ينقص يغrom للمشتري ما ينقص من جراء الاعباء. وله ان يتملك المباني والشجر بقيمتها - [00:58:26](#)  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اودع اثنان مئة ريال في وكالة وعليها ختم فقالا لكل واحد منا مئة ريال وجاء احدهما يطالب بحقه  
[فهل يفك المودع عنده هذا الختم ويعطي احدهما نصيبيه؟ نعم - 00:58:53](#)

اذا اودع اثنان مئة ريال في وكالة اي نعم وعليه ختم ثم وقال لكل واحد منا مئة ريال كل مئة ريال وكل واحد يقول لي مئة ريال.  
[شلون فهو بالمال اللي مودع مئة ريال يقول باذن الله كيف هو كل واحد يقول لي مئة ريال - 00:59:14](#)  
مو بصريح يا اخي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا سمي الانسان في الاية انه ظلوم جهول عندما قبل بالامانة ما هو  
[بالمقصود كل انسان المقصود الجنس يقولون حملها الانسان يعني جنس الانسان - 00:59:33](#)

بالجنس لا بالافراد الافراد يقول منهم صالحون يكون منهم مؤمنون انما العبرة بالجنس فقط فيهم كفار  
وفيهم منافقون وفيهم ولها قال بعدها مباشرة انا ارونا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملن واشفقن منها وحملها  
[الانسان انه كان - 00:59:52](#)

ليذهب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتبوب الله على المؤمنين والمؤمنات. الذين حافظوا على الامانة هم ثلث  
البشرية. المؤمنون والمؤمنات والثلاثان اما كافر واما منافق خانوا الامانة فاستحقوا العذاب بجنس الانسانية ما هو بافرادها - [01:00:20](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اودع رجل عندي مالا نعم لو اودع رجل عندي مالا فهل يجب علي رد من المال المودع او قيمته  
[وما يساويه؟ لا لا ترد العين العين البدعة اما القيمة هذا يصير شراء يصير بيع وشراء ما - 01:00:45](#)

القيمة ترد العين به ولا تتصرف فيها بتقسيتها على حالها ولا تفك الكيس ولا تفك الويكاد ادفعها لصاحبها ما جاءتك نعم يقول فضيلة  
[الشيخ وفقكم الله اودعت ذهبا عند قريبة لي - 01:01:06](#)

فوضعته في دولاب غرفة النوم ثم سافرت الى القصيم لمدة ثلاثة ايام. فسرق الذهب علما ان الباب الداخلي لداره ان كان خشبا فقام

السارق بكسره فهل اضمنها؟ هذا عند القاضي. هذه مسألة خصومة عند القاضي ما ندرى عن ملابساتها وعن امورها. نعم - [01:01:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمودع ان يكتب عقدا انه امن هذا الشخص هذه الامانة ما يحتاج عقد اذا هذا ما هو بامانة  
[ما يحتاج وقت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اقوم على اخوتي القصار - 01:01:47](#)

وله مستحقات مالية من الظمان انا اقوم على اخوتي القصار نعم وله مستحقات مالية من الظمان الاجتماعي. نعم. واقوم بالصرف  
[عليهم طوال السنة. لكنني لا احصي ما اصرفه وايضا قد بينت لهم - 01:02:10](#)

قد بينت لهم هذا فاذا جاء الظمان اخذته وتصرفت فيه. فهل هذا جائز؟ مع العلم انهم لا مانع عندهم صار ما لهم اذن هم قصار ما لهم  
[اذن قولك لا مانع عندهم هذا ماله قيمة لأنهم ليس لهم اذن - 01:02:28](#)

الواجب عليك ان تحفظ حقوقه وتنفق عليهم منها بقدر حاجتهم والباقي تحفظه احفظه له نعم قد صحيحاً السؤال يقول فضيلة الشيخ  
[اذا اودع اثنان مئة ريال. نعم. ونصيب كل واحد خمسين ريالا في وكاء عليه ختم - 01:02:47](#)

فجاء احدهم للمودع عنده واراد نصيبيه. اي. فهل يفك الختم ويعطي احدهما نصيبيه؟ نعم يفك الختم ويعطي واحد منهم نصيبيه  
[بمحرم يكتب محضر حظر شهود ويكتب محضر بفك على فك الكيس وعد نصيب الذي طالب لازم - 01:03:06](#)

يثبت محور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لا اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يجري الان في البنوك بما يسمى الایداع؟ هو  
[المقصود به في الشرع علما بان البنك يتصرف بالمال. ويعلم هذا المودع - 01:03:26](#)

هذا ان كان الایداع للاستثمار فهو ربا. ولا يجوز اما ان كان الایداع لمجرد الحفظ وليس للاستثمار فهذا يجوز للضرورة  
لان الاموال عليها خوف وليس هناك مكان امن الا البنوك اليوم - [01:03:49](#)

فيجوز الایداع بدون استثمار لاجل الضرورة واما اذا كانوا يأخذونها ويستعملونها فهذا ما هي بوديعة ليعتبر اقراظ انت اقرضت البنك  
هل يعتبر قرظ للبنك الوديعة تحفظ وليس فاذا تصرفت فيها صارت دينا في ذمته دينا في ذمة الملك لك - [01:04:16](#)

ولذلك يسمونك دائمًا يسمون البنك مدين فيقول هذا من باب القرض فانت تقرض البنك هذا المال اذا احتجته او تسحب منه يرد لك  
يرد لك مالك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اودع عندي قريب لي خمس مئة ريال. نعم. فصرفتها في بعض حاجياتي. نعم -

01:04:47

او دفع قريب خمس مئة ريال عندي نعم فصرفتها في بعض حاجياتي وبعد مدة جاءني طالباً اياها فرددت عليه الخمسينات من  
محفظتي. فهل يجوز ذلك ايش يقول اودع قريب لي خمس مئة ريال عندي. نعم. فصرفتها في بعض حاجياتي. هم. وبعد مدة  
جاءني طالبا - 01:05:13

فرددت عليه خمسينات اخرى من محفظتي فما الحكم؟ حكم انك اخطأ في تصرفك فيها هي وديعة ما هي وديعة تحفظها تدفعها  
الى اما لو استأذنته في انك تصرفها وتعطيه بديلاً عنها يصير هذا من باب القارون. يصير هذا من باب القرض لا من باب الوديعة. نعم.  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:39

الله اودع رجل عندي كتاباً فهل يجوز لي قراءته ام لابد من اذنه؟ لا ما يجوز قراءته لازم من حفظه لأن قراءة تعرضه للاستعمال  
والتلف ولا تقرأ فيه الا باذنه اذا اذن لك ما يخالف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:08

وهل تثبت الشفعة في الفلة المقسمة الى دورين مستقلين او ما يسمى بالفلة الدوبلوكس هذا ذكر الفقهاء انه اذا كان الجيران  
يشتركون في طريق بينهم او في مثيل بينهم فانها تثبت الشفعة لاحده مع الآخر على الصحيح على الصحيح - 01:06:28  
اذا اشتركا في مرفق من المرافق آآ تثبت الشفعة للشريك. هذا على قول اخر غير المذهب وصدر به قرار من هيئة كبار العلماء في انه  
تثبت الشفعة اذا كان بين الجيران شيء مشترك من المرافق - 01:06:52

كالممر مثلاً او المسيل السهل او المية نعم. فهو من هذا الباب. هذا من الشقق من هذا الباب. جيران بينهما شيء مشترك لا تثبت  
الشرعية لاحدهما على الآخر على القول الثاني نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اطلاق لفظ ضيوف الرحمن على حجاج  
بيت الله الحرام - 01:07:11

تفاؤل ان شاء الله شيء طيب هم جاؤوا لا يريدون مالا ولا يريدون دنيا ولا انما جاءوا لطاعة الله وتلبية لدعوة الله سبحانه نعم فهم  
يرجى انهم ضيوف الله جل وعلا - 01:07:40

واما نيات الناس لا يعلمها الا الله انما الا الظاهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد ولدي بعض من كراتين الماء  
المتبقية من رمضان الماضي فماذا اصنع بها الان - 01:07:56

حطها للمسجد خلي الناس يشربون حط كل يوم منها في المسجد وخليل الناس يشربون لما خلص ما هو بخاص برمضان فهو بالشراب  
خاص لانك لو ابقيتها الى رمضان القادم ربما لا تصلح للاستعمال لأن استعمالها محدود - 01:08:13  
فاجعلوها في المسجد وخللوا الناس يشربون احسن اليهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مشلول القدم اليمنى ويلبس جهازاً  
عليها ويلبس فوق الجهاز شراب وتبقى الرجل اليسرى مكشوفة السؤال عندما يلبس الجهاز ويلبس عليه الشراب. هل تلزمه؟ هل  
تلزمه الطهارة؟ وهل - 01:08:31

على واحدة ويغسل الاخرى؟ يغسل الرجلين لغسل الرجل يتوضأ ويغسل الرجلين ثم يلبس الجهاز ويلبس عليه الشراب ويمسح الى  
يوم وليلة. فإذا تم اليوم والليلة ينزع الشراب وينزع الجهاز ويتوضاً - 01:08:56

ويغسل به اليه ثم يعيده وهكذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعلمون ما يخطط له اعداء الاسلام وجمعهم الاعداد الكبيرة لضرب  
المسلمين وبناء عليه اصبح بعض الناس يتلقون بامور الدنيا والاسباب الظاهرة كالاسلحة وغيرها ونسوا قدرة الله - 01:09:15

والثقة به والتوكيل عليه سبحانه. فما هو توجيه فضيلتكم وفقكم الله هذا قلناه منذ ليلتين تقريباً قلنا ان الواجب على المسلمين الثبات  
على دينهم والثقة بالله عز وجل توكل على الله الاكثر من الدعاء. والله قريب مجيب ولا سيما في حالة الضرورة. الله قريب مجيب -  
01:09:38

ثم عليهم ايضاً ان يصلحوا احوالهم لانه ما اصابهم شيء الا بسبب ذنبهم فعلتهم ان يتوبوا الى الله وان يقوم بعضهم على بعض بالامر

بالمعروف والنهي عن المنكر اصحاب البيوت يقومون على من في بيوتهم يتعاونون - [01:10:05](#)  
على البر والتقوى لعل الله ان يكشف عن المسلمين هذه الغمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اخذ لقاها من النخيل التي في  
الشوارع العامة للنخل التي في بيتي. هل هذا - [01:10:22](#)

امل جائز ان كان مسموها به فلا بأس اما ان كان ما هو مسموح به البلدية ما سمحت فلا يجوز لك هذا تشيри وبيع الان تشيри من  
مالك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اقتناة الكلب لحراسة استراحة او مخيم او بيت؟ لا - [01:10:39](#)  
ويجوز اقتناة القلب الا للاشياء التي استثنىها الرسول صلى الله عليه وسلم. دراسة الزرع او الماشية او الصيد تريد للصيد كلب صيد  
يكون معلم فهو كل الكلاب بل الكلب المعلم - [01:11:01](#)

المعلم اللي يصلح للصيد وانت تصيد به لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر الاستفراغ من قبيل النجاسات؟ واذا  
استفرغ غلام الاستفراغ نجس لانه يخرج من المعدة فهو نجس يغسل ما اصابه لا سواء من كبير او من صغير مثل مثل  
العذرة مثل - [01:11:20](#)

نعم لانه فضلات تخرج من المعدة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هن البر بوالد ايديا ان ابلغهما عندما اطع مبلغا ماليا في  
احد الاوقاف يعود اجره لهم؟ هل؟ هل من البر بوالديه - [01:11:48](#)

ان ابلغهما عندما اضع مبلغا ماليا في احد الاوقاف يعود اجره لهم لا تبلغهم يسرعوا بهذا لاجل يسرعوا بهدا ويدعوا لك. طيب هذا. نعم.  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اصيبي بسلس البول. كيف - [01:12:08](#)  
فيتظر ويظهر ملابسه نصيب بسلس البول نسأل الله العافية. وان يشفي مرضي المسلمين. فانه عندما يريد الصلوة عندما يريد الصلوة  
يستنجي ويوضع حافظا على ذكره يمنع تسرب البول بالثوب الذي اصابه البول او يغير بثوب اه بثوب ظاهر ثم يصلی في الحال كل  
صلوة يعمل كذا كل صلاة - [01:12:28](#)

يعمل كذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفع رجل سلعة لرجل اخر وقال بعها بمئة ريال وان بعتها باكثر من مئة فالزيادة للك  
فما الحكم؟ لا بأس لان السماح له بالزيادة. فلا بأس بذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت سيارة - [01:13:00](#)

جديدة فحصل ان اللوحات فيها ان اللوحات فيها لها رقم مميز واحرف مميزة فجاء رجل يرغب شراء تلك اللوحات ويتحمل ويتحمل  
ابدال ابدال لوحات سيارته على حسابه. فما حكم هذا البيع - [01:13:25](#)

هذا حسب نظام المرور اذا كان يسمح ببيعها فلا بأس اما اذا كان ما يسمح ببيعها فلا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل  
يجوز ان يقال لفلان انه ولي لانه كثير الاعمال الصالحة - [01:13:47](#)

الجزم لاحد بانه ولي لا يجوز الا بدليل اما اننا نرجو للصالحين نرجو لهم انهم من اولياء الله الرجاء هذا جيد نرجو للمحسنين ونخاف  
على المسلمين ولا نشهد لاحد بجنة او نار الا ما شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه القاعدة والاصل - [01:14:04](#)  
بالأصول العقائد وكل مؤمن فانه ولي لله والحمد لله ما قال سبحانه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين امنوا  
وكانوا يتقنون. فكل مؤمن تقى فهو ولي لله ولو لم تجري يا ليده كrama - [01:14:32](#)

بعض الناس يقول ما يكون ولي حتى تجري على يده كrama ما هو بلازم هذا كثير من الصالحين ما جرى على يده الكراهة المهم انه  
مؤمن تقى او هو ولي لله سبحانه وتعالى - [01:14:53](#)

هو ولي لله بایمانه وتقوى بكل المؤمنين المتقيين اولياء الله عز وجل ويتفاوتون بعضهم افضل من بعض بلا شك اما انه ما يقال انه انه  
يقال ما يكون ولي حتى يكون له كرامات هذا غلط - [01:15:10](#)

او انه ما يكون ولي حتى يبني على قبره على قبره مسجد او او مزار هذا غلط اكبر هذا من وسائل الشرك ومن الغلو في الصالحين  
اولياء الله الحمد لله كثيرون - [01:15:31](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. رب يقول رب اشعث اغبر مدفوع ابواب لو اقسم على  
الله لابره كن من اولياء الصالحين والناس ما يدرؤن شغله ضعيف ومسكين وعليه ثياب رثة ولا هو بيعتنى بنفسه وهو من اولياء -

ولا جاء يدخل على احد ما يأذنون له يحتقرونه يدفعونه بالابواب يحتقرونه ولا يشفعونه ولو شفع لانه ما هو بشيء عند الناس وهو عند الله له مكانة عظيمة. سبب تقواه وصلاحه - [01:16:15](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي والد يبلغ من العمر خمس وسبعون سنة وذلك لا مهوب لازم ما يكون من الاولياء الا من عليه اعمامه يحط اعمامه يسمونه ائمة الاولياء وعمة السادة - [01:16:31](#)

هذا كله من الترهات يقول ابن القيم ليس لاولياء الله علامة يتميزون بها هم من سائر الناس وقد لا يدركون عنهم الناس ما لهم علامات في ثيابهم او ملابسهم او في اه مایک يعملون من الالات حولهم ما ما يعبأ بهم في - [01:16:48](#)

واولياء الله سبحانه وتعالى ما يتميزون بشيء بل هم دون الناس في الملابس وفي في المراكب وفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي والد يبلغ من العمر خمس وسبعون سنة - [01:17:12](#)

قلت له مرة صلي المغرب فصلى ثمان ركعات مع العلم انه والد لي والد لي والد يبلغ من العمر خمس وسبعون سنة. نعم. قلت له مرة صلي المغرب فصلى ثمان ركعات مع العلم انه احيانا اذا قلت له من انا يعرفني ؟ واحيانا اذا حان وقت الصلاة قلت له قم صلي قال صلاة ماذا؟ فهل - [01:17:30](#)

نجتهد معه في تذكيره باوقات الصلاة وتعليميه الصلاة ام ماذا نفعل؟ نعم نعم اجتهدوا معه في تعليميه وتذكيره بالصلاه - [01:17:54](#)